

فعليه لو اطلع المشتري على عيبه قبل قطعه، أو كسره؛ فله رده وأما إذا قطعه، أو كسره بعد الاطلاع على العيب؛ فليس له الرد كما أنه ليس له الرجوع بنقصان الثمن، كما بين في شرح المادة الآتفة (رد المحتار).
إن حكم هذه المادة يجري في حالة ظهور المبيع غير منتفع به أصلاً، أما إذا ظهر بعض المبيع غير منتفع به، فحكم ذلك قد بين بالمادة الآتفة^(١).

جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

الإمام مالك بن أنس

عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، أن عمرو بن سليم الزرقي، أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن ها هنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له ها هنا إلا ابنة عم له. قال عمر بن الخطاب: «فليوص لها». قال: فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم، قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم. وابنة عمه التي أوصى لها، هي أم عمرو بن سليم الزرقي عن أبي بكر بن حزم أن غلاماً من غسان، حضرته الوفاة بالمدينة، ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقبل له: إن فلاناً يموت أفيوصي؟ قال: «فليوص» قال يحيى بن سعيد، قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة، قال: فأوصى ببئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم، قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «الأمر المجتمع عليه عندنا. أن الضعيف في عقله، والسفيه،

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٣١١.

والمصاب الذي يفيق أحياناً. تجوز وصاياهم. إذا كان معهم من عقولهم، ما يعرفون ما يوصون به. فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به، وكان مغلوباً على عقله، فلا وصية له»^(١).

حكم الجهل بتحريم النكاح بغير ولي

أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي

وإذا كانا جاهلين بتحريم النكاح بغير ولي فلا حد عليهما، لأن الجهل بالتحريم أقوى شبهة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ادرأوا الحدود بالشبهات»، ولأن من جهل تحريم الزنا لحدوث إسلامه لم يحد فكان هذا بإدراء الحد أولى. ألا ترى لقول عثمان - رضي الله عنه - في أمة أقرت بالزنا، إقرار جاهل بتحريمه، أراها تشهد به كأنها لم تعلم، وإنما الحد على من علم. ثم تتعلق على هذه الإصابة من الأحكام ما يتعلق على النكاح الصحيح، إلا في المقام عليه، فيوجب العدة ويلحق النسب، ويثبت به تحريم المصاهرة. ولكن في ثبوت المحرمية بها وجهان:

أحدهما: تثبت بها المحرم كما تثبت بها تحريم المصاهرة، فلا تحجب عن أبيه وابنه ولا تحجب عنه أمها وبناتها.

والوجه الثاني: أنه لا تثبت المحرم وإن ثبتت به تحريم المصاهرة، لأننا أثبتنا تحريم المصاهرة تغليظاً، فاقترض أن ينفي عنه ثبوت المحرم تغليظاً.

(١) موطأ الإمام مالك، (رواية يحيى بن يحيى الليثي) ص ٥٤٠.